

المادة الأولى : الهيئة العامة : تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا إلى الجمعية.  
المادة الثانية : تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية كل ثلاثة أشهر، كما لها اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس أو إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو ١٠% من أعضاء الهيئة العامة.  
المادة الثالثة : : صلاحيات الهيئة العامة :

- ١- انتخاب الهيئة الإدارية بالأقتراع السري.
  - ٢- الإستماع إلى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية و مناقشة الأعمال المنجزة، و المشاريع المعدة للتنفيذ، و إبداء الرأي بشأنها .
  - ٣- تقديم الأقتراحات و التوصيات للهيئة الإدارية.
  - ٤- مناقشة موازنة الجمعية و أقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
  - ٥- تعديل نظام الجمعية حسب الأصول.
- المادة الرابعة: الهيئة الإدارية : تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء، تنتخبهم الهيئة العامة بالأقتراع السري، و يشترط لاكتمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لأشتراكاتهم السنوية و ذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب.

المادة الخامسة : في الانتخابات :

- ١- يجرى انتخاب الهيئة الإدارية كل ثلاث سنوات.
- ٢- تحدد الهيئة الإدارية و تعلن قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل اليوم الذي تجرى فيه انتخابات الهيئة الإدارية.
- ٣- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ، و يعتبر فائزا المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.
- ٤- إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين، يعتبر فائزا المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية و إذا تعادلا في ذلك فالأكبر سنا.

المادة السادسة: تنشر الهيئة الإدارية في مراكز الجمعية قبل موعد الانتخاب بشهر واحد لائحة بأسماء الناخبين و تقبل الأعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب فتصبح نهائية.

المادة السابعة: يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تنتظر في توافر الشروط المطلوبة و تنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب و تقبل الأعتراضات عليها حتى اسبوع قبل يوم الانتخاب و من ثم تصبح نهائية.

المادة الثامنة: إذا شغل مركزان أو أكثر في الهيئة الإدارية يجري انتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر أما إذا شغل نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة و يتم دعوة الهيئة العامة لأجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مدة شهر.

المادة التاسعة: في الاجتماعات : تجتمع الهيئة الإدارية اجتماعات عادية كل شهرين، كما لها اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث و تقرير الأمور المحددة في الدعوة.

المادة العاشرة: ١- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

٢- يفتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة الفائتة للمصادقة عليه.

٣- تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة الأكثرية العادية، و في حالة تعادل

الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

في الصلاحيات:

- ١- رئيس الهيئة الإدارية :  
١- يتولى رئاسة الجمعية يهينتها.
- ٢- يرأس جلسات الهيئتين العامة و الإدارية و يشرف على أعمال اللجان.
- ٣- يوقع جميع المخايرات و الحوالات المالية .



نوال دلال

٤- يحق له دعوة الهيئة الإدارية و العامة العادية و الاستثنائية وفقا لهذا القانون.

ب- نائب الرئيس :

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

ج- أمين السر :

١- يحفظ و ينظم سجل محاضر الجلسات و القرارات من الهيئتين

٢- يتلقى المخابرات الواردة و يعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب و إرساله.

٣- يوجه الدعوات و يبلغ قرارات الجمعية الى أصحاب العلاقة.

٤- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه.

د- أمين الصندوق :

١- تعهد إليه كل نفود و أموال الجمعية الثابتة و المنقولة و يكون مسؤولا عنها.

٢- يتولى استيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب إيصالات ذات أرومة.

٣- يعتبر عضوا دائما في اللجنة المالية.

٤- يتولى قبض جميع الأموال و الحوالات و السندات الواردة.

٥- يقدم كفالة مالية أو عقارية أو مصرفية حسب قرار الهيئة الإدارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة.

هـ- المحاسب

١- يتولى أعداد مشروع الموازنة للعام القادم و قطع حساب الموازنة للعام المنصرم و عرضها على

الهيئة الإدارية.

٢- يشرف على ضبط مالية الجمعية.

٣- يكون مسؤولا عن كافة ممتلكات الجمعية

٤- يعتبر عضوا دائما في اللجنة المالية.

المادة الحادية عشرة : في اللجان :

١- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها أعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها

و تعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.

٢- يكون لكل لجنة رئيس و مقرر.

٣- عضوية اللجان مفتوحة لكل الأعضاء العاملين، كما يحق لكل عضو الأنتساب لأكثر من لجنة.

٤- يتم اختيار أعضاء اللجان بالإقتراع السري من بين أعضاء الهيئة العامة و تنتخب كل لجنة

رئيسا و مقرا لها.

٥- يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو اي لجنة على حدة.

٦- يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة و لمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام

الموكولة الى هذه اللجان الفرعية.

المادة الثانية عشرة : في مالية الجمعية :

يحدد بدل الأشتراك الشهري بخمسة آلاف ليرة لبنانية لكل عضو منتسب يدفع شهريا

المادة الثالثة عشرة: لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية، كما يحق لرئيس

الجمعية بصورة استثنائية أن يأمر بصرف مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف ليرة لبنانية، على أن

يعلم الهيئة الإدارية في أول جلسة تعقدها.

المادة الرابعة عشرة: لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من

الرئيس و المحاسب مبين فيه وجه و سبب الصرف.

المادة الخامسة عشرة: يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية ما زاد على خمسمائة ألف ليرة لبنانية.

المادة السادسة عشرة: في العقوبات :

إذا ارتكب العضو ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحيات،

يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة

و العقوبة المترتبة و أعداد اقتراح ~~تلك~~ إلى الهيئة الإدارية التي تبت به و يلزم موافقة ثلثي

الهيئة الإدارية على قرار العقوبة، و يجوز للعضو المخالف أن يعترض للهيئة العامة خلال



نوال درويش


اسبوعين من تاريخ تبلغه.

المادة السابعة عشرة :

- ١- يعتبر مستقلا حكما من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطا من شروط الانسحاب او امتنع من دون عذر شرعي حضور اربع جلسات متتالية للجمعية العمومية او عن تسديد بدلات بدلات الاشتراك المستحقة بعد شهر على استلامه اذارا خطيا بذلك تطبق هذه الاحكام على جميع الاعضاء بمن فيهم اعضاء الهيئة الادارية.
- ٢- يعتبر مستقلا من الهيئة الادارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي و ذلك بعد اذاره خطية.
- ٣- يمكن لأي عضو في الهيئة الادارية ان يستقيل منها او من اللجان و ذلك بموجب كتاب استقالة يوجه الى الهيئة الادارية التي يمكنها قبوله او رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوما و الا اعتبر سكوته بمثابة القبول حكما و لا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية الا اذا ابدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.

المادة الثامنة عشرة : يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي اعضائها تعديل هذا القانون بناء على اقتراح الهيئة الادارية او على اقتراح ٢٠% من اعضاء الهيئة العامة.

الموقعون :  
محمد المعريوني د. صلاح عيسى نوال مدالي المفتي محمد العجمي عبيد صالح رمضان  
د. امال مدالي محمد المرعوبني صلاح عيسى نفال مدالي محمد العجمي عبيد صالح  
أمال مدالي



مينة بلقاسم

مينة بلقاسم



٢٠١٠

٥